

منشور عدد 16 لسنة 1986 مؤرخ في 10 مارس 1986 يتعلق بتدعيم صلاحيات الوالي

المراجع:

- القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 المتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية،
- المنشور عدد 35 بتاريخ 29 ديسمبر 1984.

في نطاق تدعيم صلاحيات الوالي لغاية تمكينه من مستلزمات العمل الكافية والكافحة بإصحابه كلها في موضوع التنمية على المستوى الجهو حتى يتيسر له السهر على تنفيذ البرامج التنموية من قرب وعن كثب واتخاذ المبادرات والتعديلات عند الاقتضاء ووفقاً لمقتضيات القانون المذكور بالمرجع والتي يتعين العمل بها مستقبلاً، أتشرف بدعوكم إلى مراجعة النصوص الترتيبية المنظمة للإدارات الجهوية التابعة لكم واقتراح مشاريع أوامر جديدة وفقاً للنموذج المصاحب وذلك على النحو التالي:

1. يقع تقويض المشمولات الخصوصية لكل وزارة من الوزير مباشرة إلى الوالي. وتكون قائمة هذه المشمولات الخصوصية من الصلاحيات المفروضة حالياً إلى المدير الجهو ومن الصلاحيات الجديدة التي يتعين تقويضها من طرفكم في إطار سياسة الامحورية حتى يتمكن الوالي من البت جهوياً في الملفات ومن إنجاز المشاريع التنموية في الأجل المحدد وبأقل التكاليف.
2. يفوض الوالي إلى المدير الجهو المعنى جانباً أو الكل من الصلاحيات المذكورة أعلاه أو حق الإمضاء في شأنها وذلك بمقدسى مقرر يقع بإبلاغه إلى الوزارة المعنية وإلى الوزارة الأولى للإعلام.
3. يفوض الوزير إلى الوالي في إطار ميزانية مجلس الولاية الاعتمادات المدرجة بالعنوان الثاني من ميزانية الوزارة والخاصة بالمشاريع ذات الطابع الجهو، ويقع مستقبلاً ضبط قائمة هذه المشاريع سنوياً بالنسبة لكل وزارة وكل ولاية وذلك في إطار قانون المالية.

وتضبط قائمة المشاريع الجهوية التي يتعين تقويض اعتماداتها إلى الوالي من رف لجنة تشكل لهذا الغرض وت تكون من الوزارة الأولى ووزارات الداخلية والمالية والتخطيط والتجهيز والإسكان من ناحية، ومن ممثلين عن الوزارات المعنية، كل على حدة، من ناحية أخرى، وتتطلاق أشغال هذه اللجنة مباشرة بعد المصادفة على قانون المالية. أما بالنسبة للسنة المالية الحالية فإن أشغال هذه اللجنة تتطلاق فوراً.

4. الصلاحيات الخاصة بالتصرف العادي في الأعون وفي اعتمادات العنوان الأول تقويض مباشرة من الوزير إلى المدير الجهو كما هو الشأن الآن على أنه يجب التنصيص على أن الوالي يقوم بالنسبة للمديرين الجهويين التابعين للوزارات وللمؤسسات العمومية:

- بمنح العطل بشتى أنواعها،
- بالموافقة المسبقة على الغيابات عن مراكز العمل وذلك مهما كان السبب،
- باقتراح الأعداد الصناعية والأعداد الخاصة بمنحة الإنتاج،
- بالموافقة المسبقة على تعين أو نقلة هؤلاء المسؤولين الجهويين.

كما يجب التنصيص على أنه يتعين إعلام الوالي بذلك بالنسبة لبقية الأعون الجهويين التابعين للهيئات المذكورة والمكلفين بخطط وظيفية.

5. يبقى التنظيم الهيكلي الجهو من حيث عدد الخطط الوظيفية بدون تغيير.

ونظراً لأهمية الموضوع وانعكاسه المباشر على مسيرة التنمية الشاملة فإني أهيب بكم للعمل على إدخال ما جاء به هذا المنشور حيز التنفيذ واقتراح مشاريع الأوامر طبقاً لذلك في أقرب وقت ممكن.